في حاشية الرسالة والظاهر انه لا يجب موجبة اسماء كل صلاة بل موجبة
واحد منها يكفي انتهى ثم أشار المصنف الى ما هو من الصلوات
سنة بقوله والوتر والعيد والكسوف والاستسقاء سنة موكدة
مذكر ستة سنن لان العيد يشمل عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوف
يشمل كسوف الشمس وكسوف القمر ومشى عليه سحنون التتائي وكا على
احد القولين فيه وعلى القول بانه صلاة واما سجود السهو والركوع
بعد الصواب والركوع عند الاحرام فسياتي كلها في كلام المصنف كل في محله
اما الوتر بفتح الواو وكسرها والتاء المثناة فهو على المشهور
سنة موكدة كما قال المصنف فقال اصبغ يؤدب تاركه وقال
سحنون يجرح وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد لاستخفافه بالسنة
ابن خويز منداد من استخف بالسنة فسق فان تمالا عليه اهل
بلد حوربوا انتهى ومن تتبع [illegible] لما تشهد به الشهادة المداومة
على ترك المندوبات الموكدة كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد انتهى
وله وقتان اختيار واضطرار فالاختيار وقت مقبلة ووقت
توسعة كما اشار الى ذلك في المختصر بقوله ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر
وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الامام روايتان وان لم يتسع
الوقت الا لركعتين تركه لا لثلاث وللخمس صلى الشفع ولو قدم وبقوله
[illegible] على المندوبات وقطعه لمشبه [illegible] آخر الليل [illegible]
ولكونه لا يفعل في وقت صلاة الصبح بخرج غير الامام اذا [illegible] عليه الصبح
وبعجلة ويكتب الامام الموذن حتى يقطعه والمشهور ان تقديم الشفع
على الوتر شرط كمال لا شرط صحة فقال في المختصر [illegible] على المندوب وعقب
منفصل [illegible] الا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وصل بشرط
تقديم الشفع بنية او لا وهو الظاهر [illegible] صلاة الليل مثنى مثنى فاذا
خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وندب على المشهور
قراءة الشفع بسبح والكافرون والوتر بالاخلاص والمعوذتين وقيل

الليل له حزب فيه بهما وقيل لا يستحب ذلك ولا غيره بل يقرا بما تيسر
وقيل غير ذلك وندبا كد الجهر بالقراءة فيه كما في المختصر واما
العيد فصلاته من السنة كما قال المصنف على المشهور ويعني
في حق من تلزمه الجمعة وهو كما في المختصر المكلف الحر الذكر غير المتو
طن وقيل المتوطن المقيم تبعا للمتوطن [illegible] على المشهور في حق
من عقل من الصبيان والعبيد والنساء ومن له عذر والمسافرين فيستحب
كما تستحب اقامتها لمن فاتته مع الامام قال الحطاب وهل جماعة
او افرادا اجتنبه قولان والراجح انه يجوز لهم جماعة قال في الشامل
واقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه هل فذا او كذا جماعة على الراجح فيهما انتهى [illegible]
من كلام صاحب الطراز ترجيح جواز الجمع وعلى جوازه فمن فاتته مع اهل
المصر لا يخطب بلا خلاف وكذا من تخلف عنها لعذر وكذا العبيد والمسافرون
واختلف في اهل القرى الصغار على قولين ثم قال الحطاب والظاهر
ان من فاتته يصليها في جماعة في المسجد او في المصلى ويقول لذلك قول ابن
حبيب من فاتته العيد فلا باس ان يجمعها مع نفر من اهله والله سبحانه اعلم
انتهى ويستثنى الحجاج بمنى وكذا اهلها تبعا للحجاج فلا تشرع لهم كما في
الحطاب ووقت صلاة العيد من حل النافلة للزوال ولا تقضى بعده
وكيفيتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة ومن بينا لا ينادى الصلوة
جامعة وقال عياض ان النداء بذلك حسن قال في المختصر
وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام موالي الا بتكبير
المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد
بعده ولا تتمادى وسجد غير المؤتم قبله انتهى والاولى من هذه التكبيرة تكبيرة
الاحرام وكل واحدة من هذه سنة موكدة على ما ذكره الزرقاني وغيره فان
نسي اللاحق هذا التكبير فحكمه ما اشار اليه في المختصر بقوله ومدرك
القراءة يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وان فاتته قضى
الاولى بست وهل بغير القيام تاويلان وندب الجهر بالقراءة كالخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)